****

**الادارة العامة للعلاقات الثقافية والعلمية**

1- الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس .

1. موافقة مجلسي القسم والكلية على منح الإعارة .
2. مذكرة معتمدة من السيد الدكتور / عميد الكلية .
3. بيان حالة موضحا به تاريخ التعيين بوظيفة مدرس والإجازات السابق الحصول عليها مع تحديد نوعها ومدتها بالتاريخ .
4. موافقة الجهات الأمنية من خلال ملئ الاستمارات الأمنية من ثلاث أصول (في حالة الإعارة الخارجية ).
5. عقد عمل من الجهة المعار إليها موضحاً بة مدة الإعارة والوظيفة التي سوف يشغلها .
6. تقرير من الدراسات العليا بالكلية بمطابقة شروط القرار (557) .
7. تقرير من الدراسات العليا بالرسائل العلمية المشرف عليها :

 ا- إذا لم تكمل عام يتم التنازل عن الإشراف .

 ب- إذا أكملت عام يتم إضافة مشرف أخر إذا كان المعار هو المشرف الوحيد .

1. إفادة بنسبة المعارين على مستوى القسم (25%) والكلية (20%) على ألا تتجاوز النسب القانونية.
2. في حالة الإعارة الداخلية يتم سداد مبلغ (10000ج ) عشرة آلاف جنية رسوم المجلس الأعلى للجامعات .

****

**الادارة العامة للعلاقات الثقافية والعلمية**

1- الطلب المقدم من عضو هيئة التدريس .

2- موافقة مجلسي القسم والكلية على تجديد الإعارة .

1. مذكرة معتمدة من السيد الدكتور / عميد الكلية .
2. موافقة الجهات الأمنية من خلال ملئ الاستمارات الأمنية من ثلاث أصول (في حالة الإعارة الخارجية ).
3. إفادة من الجهة المعار إليها موضحاً بها مدة تجديد الإعارة والوظيفة التي سوف يشغلها .